

العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق السلم الأهلي إثر النزاعات والحروب

أ. خليفة عبد الله أحمد القويرح
Khalifa.alqwerah@gmail.com

أ. الصادق محمد عمر الطبطش
tobetesh.1971@yahoo.com

قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة نالوت - ليبيا

ملخص البحث

إن العدالة الانتقالية تعتبر المنهجية التي تستهدف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق الانتقال الديمقراطي وسيادة القانون، وإقامة المؤسسات الديمقراطية والدستورية التي تضمن عدم عودة الاستبداد مرة أخرى، أو انتهاك حقوق الإنسان، فالعدالة الانتقالية مطلب تتطلع إليه المجتمعات التي مرت بها عملية تحول عقب فترة طويلة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، فهي نوع من المحاسبة والمسألة لتحقيق الثقة بين المواطن والدولة، عن طريق مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية ولجان الحقيقة وإصلاح المؤسسات وتعويض الضحايا.

فمسئولية تطبيق العدالة الانتقالية هي مسئولية جماعية ابتداء من السلطة الحاكمة وما يتوجب عليها من مسئوليات قانونية، وانتهاء بالمجتمع بكل أطرافه، لتحقيق التوافق بين مكونات المجتمع للانتقال بالدولة من مرحلة الجمود السياسي إلى مرحلة بناء الدولة الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، العدالة الجنائية، المصالحة الوطنية، الانتقال الديمقراطي.

Abstract:

Transitional justice is the methodology that targets past human rights violations, achieving democratic transition and the rule of law, and establishing democratic and constitutional institutions that ensure that tyranny does not return again, or violates human rights. The prevalence of human rights violations, as it is a kind of accountability and the issue of establishing trust between the citizen and the state,

through a set of judicial and non-judicial measures, truth commissions, institutional reform and compensation for the victims. The responsibility for implementing transitional justice is a collective responsibility, starting with the ruling authority and its legal responsibilities, and ending with society in all its sects, to achieve consensus among the components of society to move the state from the stage of political stagnation to the stage of building a democratic state.

Keywords: transitional justice, international humanitarian law, human rights, criminal justice, national reconciliation, Democratic transition.

مقدمة:

تعد العدالة الانتقالية موضوعاً حديث النشأة، حيث تقع في صميم التحول والانتقال الديمقراطي، فهي ليست مفتاحاً سحرياً لمعالجة مشاكل الانتقال الديمقراطي، وإنما هي آلية لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان ضمن سلسلة من الآليات التي تتبناها الدول للانتقال إلى الديمقراطية، وبالتالي فهي آلية مكملة للعمل المطلوب الذي من المفترض إتمامه على المستوي السياسي وعلى المستوي التشريعي وعلى المستوي الإجرائي في المجتمع الذي يمر بهذه التحولات.

إن الهدف الرئيسي للعدالة الانتقالية معالجة ارث انتهاكات الماضي، ودراسة مواطن الخلل التي سمحت بتفشي هذه الانتهاكات داخل المجتمعات، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوي السياسي والتشريعي والمؤسسات التي تضمن منع تكرارها في المستقبل.

ويتطلب تحقيق الأهداف أو الإجراءات السابقة أن يكون الكشف عن الحقيقة ومعرفة طبيعة الانتهاكات وسياقاتها المختلفة على رأس جدول الأعمال وفي قمة أولويات المرحلة الانتقالية، ولهذا فإن العدالة الانتقالية هي مقاربة مبنية على حقوق الإنسان لمعالجة هذا الماضي من ناحية، وتعديل وتقوية ظروف مسلسل الانتقال الديمقراطي وشروطه من ناحية أخرى، بهدف تطويع الدولة والمجتمع للديمقراطية وجعل المواطن في صلب هذه المهمة. (الحبيب بلكوش، 2014م:42).

فهدف العدالة الانتقالية أن تقوم بتسريح العدالة في الدولة بعدما كانت مقيدة في فترة انتشرت فيها الانتهاكات، وأضرت بها وجعلت منها دولة تختفي فيها سيادة القانون وسيادة الدولة بالمفهوم القانوني.

أهمية البحث:

إن تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية في المجتمعات التي شهدت الصراعات والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، يقودنا إلى مرحلة الانتقال إلى العدالة بعد أن قيدت العدالة في تلك الحقبة التي شهدها المجتمع، حيث ينتج هذا التحول إلى بلورة العدالة الانتقالية كتخصص ومبحث وآلية لمرافقة مراحل التحول نحو الديمقراطية، ومعالجته لقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

مشكلة البحث:

إن ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في المجتمعات خلال مرحلة الانتقال من الأنظمة السلطوية، إلى مرحلة التحول الديمقراطي كان لابد من إتباع مبدأ العدالة الانتقالية، ومن خلال ذلك تظهر لنا عدة تساؤلات من أهمها:

- 1- ما مفهوم العدالة الانتقالية، وما هي مرتكزاتها ومعاييرها؟
- 2- هل تتعارض آليات تطبيق العدالة الانتقالية مع بعضها البعض ؟ لأن هناك من يحقق العدالة الجزائية والمسألة وإنزال العقاب عن طريق المحاكم بأنواعها، ومنها ما يهتم بالسعي للمصالحة المجتمعية، أو الاكتفاء بكشف الحقيقة وفي مقابلها يمنح العفو، كلجان تقصي الحقيقة.
- 3- ما مدي قدرة المجتمع على تلبية مطالب العدالة، واستعادة نسيج المجتمعات المحلية، وبناء السلام المستدام ؟

أهداف البحث:

تعتبر العدالة الانتقالية من استحقاقات المرحلة الانتقالية للمجتمعات التي وقعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وانحسرت وقيدت القوانين التي تنظم حياة الدولة والمتمثلة في

مؤسساتها التي تمثل سيادتها سواء كانت المؤسسات السياسية أو المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات السيادية الأخرى، فهي تمثل خطوة أولى في تحقيق المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب، وأداة لإعادة الثقة السياسية بينهم، كما تعتبر وسيلة من وسائل نشر الثقافة السياسية وإرساء مبدأ قبول الآخر.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي، الوصفي، فكون البحث يقوم على تحليل آراء الفقه والممارسات الدولية في توضيح مفهوم مصطلح العدالة الانتقالية، وتحليل المعايير الدولية الحاكمة له، ومن حيث استخدام المنهج الوصفي فإننا قمنا بوصف عوامل التحول السياسي في المجتمعات التي ترغب في الانتقال من مرحلة الانتهاكات والاضطرابات في فترة تاريخية معينة، والدوافع التي قادتها لتطبيق العدالة الانتقالية من أجل التخلص من تركة الماضي التي عطلت قيام الدولة وعطلت القوانين بها.

الدراسات السابقة:

1- أنيس صالح جمعان، 2022م، دراسة عن المفهوم القانوني للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، حيث تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم العدالة الانتقالية، ومراحل تطورها والهدف من تطبيقها، وبين أيضاً أن المجتمعات التي تقع فيها النزاعات والحروب وما ينتج عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ملزمة لتطبيق قواعد قانونية تحت مسمى برنامج العدالة الانتقالية بكل ما يحمله من مبادئ ومعايير لغرض الاستقرار السياسي والاجتماعي وحتى تتخلص من فترة تاريخية فقدت فيها كل ما يجعلها دولة ديمقراطية.

2- أفراح جاسم محمد 2022م، لجنة المصالحة الوطنية ودورها في تعزيز العدالة الانتقالية، تهدف الدراسة إلى أهمية المصالحة الوطنية في عملية التوافق الوطني التي على أساسها نشأت علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على قيم التسامح وإزالة آثار الماضي من خلال آليات محددة ووفق مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي وقيام نظام مدني ديمقراطي.

وخلص إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها إن المصالحة الوطنية هي إحدى خطوات العدالة الانتقالية التي تتخذها المجتمعات التي تلي الحروب والنزاعات، وأن مؤسسات

العدالة الانتقالية مؤسسات مستقلة وتعد وسيطة بين الدولة والمجتمع موكلاً إليها اختصاصات موضوعية ، وهي النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ولمدة زمنية متمثلة بالمدة التي حصلت فيها الانتهاكات.

المبحث الأول:

العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة:

ظهر موضوع العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تحاول إعادة بناء نفسها من جديد والانتقال من تاريخ عنيف يتسم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ارتكبت في سياق ممارسة القمع او في سياق نزاع مسلح أو غير ذلك من السياقات الأخرى، ينتهج نظام أو برنامج العدالة الانتقالية الذي يسعى إلى كل ما يلزم كي تتجح المجتمعات في التعامل مع مثل هذه الموروثات الصعبة وتطوير أدوات مختلفة من أجل تحقيق هذه الغاية.

المطلب الأول:

مفهوم العدالة الانتقالية:

أشار تعريف الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفاءة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. (وثيقة صادرة من الأمم المتحدة، 2012م).
إن العدالة الانتقالية متجذرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقع على عاتق الدول التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتلبية حقوقهم في الحقيقة العدل والجبر، من أجل الوفاء بهذه الالتزامات، وكي تكون العدالة الانتقالية قادرة على المساهمة بفعالية في السلام والمصالحة المستدامين، لا بد من إتباع نهج شاملة وتسعي مثل هذه النهج إلى إحراز تقدم على مستوى جميع أبعاد العدالة الانتقالية وبطريقة متكاملة.
إن عمليات العدالة الانتقالية تشمل تقصي الحقائق ومبادرات الملاحقات القضائية، وأنواع مختلفة من التعويضات ومجموعة واسعة من التدابير لمنع تكرار الانتهاكات من جديد، بما في ذلك الإصلاح الدستوري والقانوني والمؤسسي، وتقوية المجتمع المدني، والجهود الرامية

إلى تخليد الذكرى، والمبادرات الثقافية وصون المحفوظات، وإصلاح تعليم التاريخ، بحسب اقتضاء احتياجات كل سياق، وعلى عمليات العدالة الانتقالية أن تكون:

1- محددة السياق:

تستند العملية إلى خصوصيات سياق كل بلد، والسياقات السياسية والمؤسسية والقانونية والتاريخ والثقافة والأولويات المحلية، بما في ذلك توقعات الضحايا ومطالبهم فيما يتعلق بالعدالة والمصالحة وإعادة البناء بعد العنف.

2- وطنية:

تشمل العملية السلطات الوطنية والمحلية، فضلا عن مجتمعات الضحايا المحلية والمجتمع ككل، وتشارك في تصميمها وتنفيذها، والاعتراف بها، وتعتمدها لفهم ارث الماضي وتركته وبناء رؤية مشتركة للمستقبل.

3- شاملة:

تستهدف العملية جميع أصحاب المصلحة سواء أكانوا من الضحايا أم مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن خلفيتهم السياسية والاجتماعية والدينية والعرقية، وكذلك المجتمعات المحلية والمجتمع الأوسع، مع التركيز على إشراك من يستبعد ويهمش تقليديا أو عادة "الأقليات العرقية والدينية وعديمي الجنسية والنساء والشباب والأطفال الخ"

4- محورها الضحية:

تعترف العملية بأهمية الضحايا المحورية ووضعهم الخاص عند تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها وتحترم كرامتهم وآرائهم وأولوياتهم واهتماماتهم بالكامل.

5- مراعية للفوارق بين الجنسين:

تشرك العملية المرأة في جميع مراحل ومستويات عملية وضع القرار فيما يتعلق بعملية العدالة الانتقالية، والتصدي الشامل لمجموعة كاملة لانتهاكات حقوق الإنسان، بهدف تحويل عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجنسية والجسمانية، وأسبابها الجذرية.

6- قائمة على المشاركة والتمكين :

تضمن المشاركة الفعالة والتشاور مع الضحايا والمجتمعات المتضررة، عند تصميم آليات العدالة الانتقالية وتنفيذها.

7- تحويله للمجتمع ككل:

لا تفهم العملية على إنها ممارسة تتطلع إلى الماضي فحسب، بل أيضاً كفرصة للتطلع إلى المستقبل فتحقق تحولاً اجتماعياً جذرياً من خلال تلبية احتياجات الضحايا ومعالجة أسباب الانتهاكات، بما في ذلك التفاوتات الجسدية وهياكل السلطة غير العادلة والتمييز المترسخ والإقصاء وأوجه القصور المؤسسية والإفلات من العقاب، وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تهدد السلم والأمن أو تولدها، (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمحة عن العدالة الانتقالية)

ومن خلال ما ذكر فإن العدالة الانتقالية في مجملها تعني الأداء لبناء السلام والعدالة واحترام وحماية حقوق الإنسان بعد ما فقدت هذه المعاني في حقبة الانتهاكات، والتجاوزات والنزاعات التي عاشها المجتمع والنتائج عنها سقوط الدولة بكل ما تحمله من قيم، وبكل ما تحمله من مبادئ وقوانين، وأخيراً وليس أخراً فإن العدالة الانتقالية هي عملية قضائية بحثه تبدأ بالتحقيق وتنتهي بإصدار أحكام قضائية، وتنفيذها وفق أطر ومؤسسات قانونية محددة، وهي تهدف بذلك إلى تحقيق العدل وإنصاف الضحايا بكل السبل ووسائل الإنصاف القانونية وفي مقدمتها القصاص، أي إنزال العقوبة العادلة بحق المجرمين وحسب ما تنص عليه القوانين ومنع الانتهاكات مستقبلاً. (زينب صالح محمد، 2014م، ص16)

المطلب الثاني:

نشأة العدالة الانتقالية وأهدافها:

نشأ مفهوم العدالة الانتقالية في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بالتصدي للانتهاكات الجسمة لحقوق الإنسان في مرحله ما بعد الصراعات والنزاعات للانتقال إلى الديمقراطية في صورتها المعاصرة، واتسع مفهوم العدالة الانتقالية ليستوعب العديد من العلوم القانونية والآليات القضائية وغير القضائية، مثل السياسية والثقافية والتنمية والاقتصادية والتعليمية والأخلاقية والتاريخية والفلسفية والاجتماعية، إلى إن امتد يشمل أيضاً الدراسات الدينية، وبدا البحث الأكاديمي الحقيقي لهذا المفهوم يتضح أكثر فأكثر من خلال التغيرات السياسية الحادة في

أوروبا الشرقية والانتقال إلى مرحلة الديمقراطية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، (توفيق المدني، 2013، 336) ويرجح بعض الباحثين أصل المفهوم العدالة الانتقالية إلى محاكم نورمبرغ 1945م، حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آلية القانون الجنائي في حينها، لتمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين النازي والياباني، مع التركيز على الجرائم التي ارتكبت وليس من منطق انتائهما فقط وقد جنب هذا التوجه بعض أركان النظامين من المتابعة القضائية، لكن مكن من إبراز الجانب الجنائي والحقوقى في تجاوزات الأنظمة المهزومة مما كان له اثر حاسم في تعزيز الوعي الحقوقى على المستوى الدولى (يوسف أوزال ولىلى العجال، 2016م، ص38)، لذلك لم يعرف مفهوم العدالة الانتقالية ازدهاره ويصبح حقلاً مستقبلاً للبحث في القانون الدولى، إلا مع تجارب الانتقال الديمقراطى فى أوروبا وأمريكا الجنوبية خلال سبعينيات وثمانينات القرن العشرين فقد صاحبت محاكمات أعضاء النظام العسكرى فى اليونان 1975م، والأرجنتين 1983م، تبعات حقوقية دولية واسعة تم تأجيج ما أنكشف من انتهاكات ارتكبتها تلك الأنظمة خلال فترات حكمها، وقد فرضت هذه التعبئة منح أهميه خاصة للجانبين الجنائى والحقوقى فى التحول السياسى، وعدم اقتصاره على متابعات فردية تبني على دعاوى فردية أو إجتماعية محدودة فى أحسن الأحوال (لىلى نقولا رحباني، 2011م، ص98)، وأن الحقبة الممتدة من أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات من القرن الماضى أعطت زخماً وحافزاً جديداً للعدالة الانتقالية، إذ تمثل المدة فى أثناء الحرب الباردة وما بعدها، والمتمثلة بانتهيار الاتحاد السوفيتى فى عام 1990م، وتطور مفهوم العدالة الانتقالية خلال المراحل الانتقالية لحكم الديكتاتوريات العسكرىة كما فى أمريكا اللاتينية ودول شرق ووسط أوروبا، وكذلك أفريقيا فى أعقاب الحرب الباردة.

أما على المستوى العربى فمنذ ثلاثة عقود بدأت فكره العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقى والسياسى العربى وهو أمر مرتبط بانتشار الثقافة الديمقراطية فى وجهها العام والثقافة الحقوقية بوجه خاص وعلاقته بعدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشأته وفعاليتيه خصوصاً مع نهاية الأنظمة الشمولية وبداية عهد الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شان الفرد إذ أصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من القيم العليا التى يقاس بها تقدم

أي مجتمع وهو ما يفرض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم، تكون مبنية على الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء وسيادة القانون. (عبد الحسن شعبان، 2013م، ص101). وفي هذا الإطار عرفت البيئة الدولية بروز عده تجارب للعدالة الانتقالية أي إن العدالة الانتقالية شاهدة تطوراً ملحوظاً لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة ولهذا يمكن من خلال مسح واستقراء لمختلف التجارب الدولية في تطبيقها لمفهوم العدالة الانتقالية الحديث عن مراحل ثلاث للعدالة الانتقالية وهي كالآتي:

المرحلة الأولى:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ارتكزت العدالة الانتقالية أبان هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها متخذة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وإرساء قواعد لن تسمح فيها بتبرير انتهاكات حقوق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر كما تساعد على تطبيق العدالة الانتقالية قوة حقوق الإنسان رأس الأولويات في أجهزة تحقيق العدالة.

المرحلة الثانية:

ارتبطت هذه المرحلة بتسارع مرحلة الديمقراطية والتحول السياسي التي عاشتها الكثير من الدول خلال الحرب الباردة وحتى نهاية الثمانينات والتي شهدت حالات من الصراع الداخلي وجرائم ضد الإنسانية متأثرة بالصراع الدولي، وقد ازدهر هذا المفهوم وأصبح حقلاً بحثياً في القانون الدولي مستفيداً من تجارب التحول الديمقراطي في أوروبا وأمريكا الجنوبية وما يتبعه من فضائع ارتكبتها الأنظمة السلطوية الحاكمة، وهو ما شكل تعبئة حقوقية دولية واسعة منحت أهمية خاصة للجانبين الجنائي والحقوق في التحول السياسي، ورفعت هذه التعبئة الحقوقية شعار العدالة الجنائية بوصفها قاعدة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية، وقد تميزت هذه المرحلة بانتشار لجان الحقيقة، حيث كان أول إنشاء لها في أوغندا عام 1974 تحت اسم لجنة التحقيق في الاختفاء القسري، ثم بوليفيا سنة 1982 وكذلك الأرجنتين سنة 1983 للتحقيق في مصير ضحايا الاختفاء القسري إبان الحكم العسكري بين 1976 و 1983م.

المرحلة الثالثة:

يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 1993م الأرضية الجديدة لمفهوم العدالة الانتقالية، فتعددت النزاعات وتكرارها اثر في معاودة التجارب العدالة

الانتقالية، وفي هذه السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994م، ثم في 1998 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لهذه التغيرات الأثر الواضح في إبرام العديد من اتفاقيات السلام منها اتفاقية اروشا المتعلقة ببوروندي، واتفاقية ماركوسيس الخاصة بساحل العاج، فضلاً عن اعتماد نموذج محاكمات نورمبرغ، لاسيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في سنة 2004م، وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، (يوسف أزال ويلي العجيلي، مصدر سبق ذكره، ص 166-167)، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن مفهوم العدالة الانتقالية مد مراحل عدة لتطوره وذلك عن طريق التفاوت والتنوع في التجارب التي مر ذكرها وغيرها والتي استطاع مفهوم العدالة الانتقالية أن يأخذ بالتبلور والاستقرار بشكل راسخ.

المبحث الثاني:

أهداف العدالة الانتقالية وآليات تنفيذها:

لقد أصبحت طبيعة حقوق الإنسان محكومة بالمعايير الدولية في إطار منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وصارت السياسة محكومة بمبادئ وقواعد الديمقراطية وأسس الدولة المدنية وفقاً للمعايير الدولية التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة، وأضحت الأنظمة والتشريعات القانونية الوطنية محكومة أيضاً بمعايير وضوابط دولية، وفقاً للدستور العالمي المتمثل في القانون الدولي، الذي لم يعد هناك مجالاً للتملص منه أو مخالفته، بل أن مخالفه القوانين الوطنية لمنظومة القانون الدولي، صارت تعد من الأفعال التي توقع الدولة المعنية تحت إطار المسؤولية الدولية (سلوى فوزي الدغيلي، 2020، ص 203)، وغاية العدالة الانتقالية هو تحقيق السلام والعدل وفق قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، وذلك من أجل تسريع العدالة بعد ما قيدت نتيجة حقبة زمنية اختفت فيها سيادة القانون، وقيم وأسس الدولة المدنية، حيث يحتاج تطبيق هذا المبدأ لمعايير سياسية وقانونية وقضائية سيتم تناولها.

المطلب الأول:

أهداف العدالة الانتقالية:

إن هدف العدالة الانتقالية هو تحقيق العدل وإنصاف الضحايا بكل وسائل الإنصاف القانونية، وعلى رأسها الاقتصاص وإنزال العقاب العادل بحق المجرمين، حسب ما تنص عليه القوانين لوضع حد للانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية، (زينب محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص3) كما إنها تعزز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة وتدعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون كخطوة نحو تحقيق المصالحة، ومنع الانتهاكات الجديدة وقد أظهرت مبادرات العدالة الانتقالية مراراً وتكراراً انه يمكنها أن تساهم في معالجة المظالم والانقسامات، كما أن غاية العدالة الانتقالية هي ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب فتساهم تلقائياً في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمسائلة والمحاسبة، لكن العدالة الانتقالية مع صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها، وإنما إلى تحديد المسؤوليات وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا في الدولة والمجتمع، وفي قدرتها على حمايتهم، وهي قيم حيوية للتماسك الاجتماعي والاستقرار.

ويأتي الهدف الاسمي هو دور العدالة الانتقالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تعد الأخيرة إدارة لعملية التحول الذي تمر به الدولة أو المجتمع من وضع سياسي يتسم بانتهاكات حقوق الإنسان، إلى وضع سياسي جديد يقوم على العدل والحرية واحترام حقوق الإنسان، من خلال استخدام مجموعة من الإجراءات لتحقيقها وهذه الإجراءات قد تكون سياسية أو قانونية أو مالية أو إجتماعية خلال فترة زمنية محددة والمثال على ذلك:

1- الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم.

2- الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حكم ديمقراطي.

إضافة إلى ذلك تهدف العدالة الانتقالية إلى توثيق مصداقية النظام القضائي على نحو سليم، أي إنها تحتاج إلى إجراء تطبيق ثقافة المسألة وتمكين عدم الإفلات من العقاب لمن سمح بارتكاب الانتهاكات، وهذا هدف المصالحة الوطنية لتحقيق الثقة بين أطراف المجتمع في الدولة، وإنهاء النزاعات والصراعات حتى يتحقق السلام والعدل والوثام داخل المجتمع. (زينب محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص5).

المطلب الثاني:

المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها:

ساد على الصعيد الدولي في أوائل التسعينات اعتقاد بان الآلية المثلى لتحقيق العدالة واستعادة سيادة القانون في الدول التي يتغير نظامها السياسي بعد ماضي من الانتهاكات، هي المحاكمات القضائية، وبالفعل تصرف المجتمع الدولي وفقاً لهذا الاعتقاد في يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أنشاء مجلس الأمن محكمتين دوليتين لهما لتحقيق العدالة، ومع مرور الوقت أثبتت الممارسات الدولية إن تحقيق العدالة يتجاوز إطار المسألة في المحاكم عامة، والدولية خاصة، لأنها ربما لا تستجيب أو تلبى التنوع والاختلاف في احتياجات الشعوب، وكذلك السياقات والثقافات والأعراف والانتقال إلى الديمقراطية، وتطلب الأمر إعادة التفكير في استحداث آليات أخرى بخلاف القضائية، ووفقاً للمعايير الدولية، تدعم وتكمل لاستعادة القانون وبناء الديمقراطية، واستقرار الدول وفقاً لأحوال وأعراف كل المجتمع، وقد وثقت منظمة الأمم المتحدة هذا الاتجاه، وحثت الدول على تطبيق عدد من الآليات والاستراتيجيات المتكاملة التي تحقق العدالة في فترات الانتقال أو التحول أو الفترات الاستثنائية من حياة الشعوب، فيها القضائي وغير القضائي، (محمد عادل محمد عسكر، 2016م، 2016م، ص725) وسوف يتم شرح هذه الآليات على النحو التالي:

أولاً: المسألة القضائية كآلية للعدالة الانتقالية :

فكرة العقاب العادل عن الجرائم تحقيقاً للردع والقصاص هي أساس النظم الجنائية، حيث تلبى المحاكم حاجة إجتماعية بحيث يعاقب أولئك الذين أسرفوا في انتهاك القانون، مما يعيد توازن النظام الأخلاقي للمجتمع، لاسيما مع ارتكاب جرائم أو انتهاكات على نطاق واسع، حيث تكون المسألة القضائية أبرز الآليات لتحقيق العدالة واستعادة سيادة القانون والردع، ويشير الحق في الإنصاف إلى توخي عدم الإفلات من العقاب، واتخاذ إجراءات التحقيق وتحري الحقيقة ثم المحاكمة عن الادعاء بوجود انتهاكات، وذلك وفقاً للضمانات الدولية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة العادلة، وبما يشمل الاستقلال والنزاهة وتحقيق العدالة، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من الرقابة القضائية، حيث يحقق الإنصاف ردع الجرائم المشابهة وتحقيق الرضا لدى الضحايا، وحماية السلم والاستقرار المجتمعي. (International Human Rights, 2008.p23)

وقد تم النص على الحق في الإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المواثيق وإعلانات الدولية، مثل المادة "2" من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، (المادة 2 من العهد للحقوق المدنية والسياسية، 1966)، والمادة "8" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي قضت بأن لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أي أفعال تنتهك حقوقه الأساسية. (المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تحديد المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هي احد العناصر الرئيسية لكل إنصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات، وحجر الزاوية في الدلالة على نزاهة وإنصاف النظام القضائي، وشرط أساسي لتحقيق الاستقرار داخل الدول، ويكون لأي شخص الحق في الإنصاف من خلال المحاكم ضد أي فعل ينتهك حقوقه، مع جبر ما أصابه من ضرر. (قرار الجمعية العامة بشأن هاييتي، 2004).

ومن هذا المنظور، أنشأت الأمم المتحدة في دول التحول السياسي منذ أوائل التسعينات، وساهمت في إنشاء محاكم جنائية خاصة لتحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، واستعادة سيادة القانون والردع، وزيادة ثقة المواطنين في قدرة الدولة على إنفاذ القانون، كما دعمت المنظمة الدولية أيضا نظم العدالة الوطنية، لتكون طريقاً أساسياً لمسألة الجناة، وفي أحوال أخرى دعمت المنظمة بعض المحاكم المختلطة لغرض تحقيق العدالة في الدول ذات الصلة. (قرار مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية ومحاكم مختلطة، 2004).

هذا علاوة على الدور الذي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية بشأن إرساء سيادة القانون والعدالة في دول المنازعات، ودعم بناء السلم الاجتماعي وردع وقوع المزيد من الجرائم، وشملت ولاية هذه المحاكم محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراح انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني في الدولة، وكذلك انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وانتهاك قوانين أو أعراف الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً - الآليات شبه القضائية "لجان الحقيقة" :

وهي لجان تهدف لإنشاء صورته كاملة لأسباب وطبيعة ومدى الانتهاكات وتخول منح العفو للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم في حق المواطنين، حيث يتم كشف الحقيقة ذات الصلة

المرتبطة بالقانون السياسي ومعرفة مصير الضحايا واستعادة الكرامة والإنسانية والحقوق المدنية واتخاذ تدابير التعويض وتوصية لمنع انتهاكات في المستقبل بإعداد تقرير يقدم النتائج، ويطلق عليها أحياناً اسم لجان الحقيقة أو هيئة الحقيقة والكرامة أو لجان التقصي (نصر الدين ابوسماحة، 2014م، ص128) ، وتستمد هيئات الحقيقة والمصالحة مبادئها من مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقيم الديمقراطية والمحاكم القضائية لحقوق الإنسان وتستفيد من تجارب دول أخرى، وهي تتطرق من الثقافة الوطنية والموروث الوطني المحلي، وتساهم في إثراءها جهود المجتمع المدني والخبراء الحقوقيين وهو ما يعزز مداخل التحول الديمقراطي (فوزية قاسي 2014م، ص206)، وقد أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة احد الخيارات الأساسية لتجسيد العدالة الانتقالية، إذ يمكن اعتبار هذه اللجان كمقاربات بسيطة و غرضها المسائلة على الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وان هذه اللجان لا تشمل المقاضاة الصارمة كتلك التي تتضمنها آليات العدالة الجنائية، وتصور أسباب تكوين لجان كشف الحقيقة إلى عدة أسباب هي:

- 1- توفر منبراً عاماً للضحايا.
- 2- إثبات الحقيقة بشأن الماضي، محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- 3- تحفز على النقاش العام وتثريه.
- 4- توصي بتعويضات للضحايا، وتوصي كذلك بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.
- 5- تعزز المصالح الاجتماعية.
- 6- وتساعد على تعزيز التحول الديمقراطي

تمثل لجان تقصي الحقائق واحدة من آليات العدالة الانتقالية وهي هيئات مستقلة مؤقتة يستمر عملها لمدة محدودة، تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية ولا تعد هذه اللجان سلطه قضائية إذ غالباً ما يتم تشكيلها في مراحل الانتقال السياسي وتستهدف الكشف عن الحقائق وإنصاف المتضررين وتعويضهم بوصفهم ضحايا النظام السابق، كما تسهم هذه اللجان في تسهيل مهمة المحاكم الجنائية بتقديمها الأدلة والوثائق التي تحصلت عليها، وبعبارة أخرى فان لجان الحقيقة هيئات غير قضائية تجري

تحقيق بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب تعمل على إصدار تقرير وتوصيات من أجل العمل علي معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة، وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم وتقديم مقترحات لمنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً، إذ عادة ما تتعامل المجتمعات التي تعرف انتهاكات حقوق الإنسان مع العدالة الانتقالية على إنها نشاط يركز على بناء مجتمع آمن يسوده السلم الأهلي. (طبيي محمد بلهشم الأمين، 2014م، ص206).

المطلب الثاني:

الآليات السياسية والاجتماعية:

أولاً - المشاورات الوطنية :

لقد شددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 70 / 2005 على أهمية الشروع في عملية شاملة من المشاورات الوطنية، لاسيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، للمساهمة في وضع إستراتيجية شمولية للعدالة الانتقالية تراعي الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي تعبر عن الرغبة السياسية والاجتماعية التي ترسخ احترام حقوق الإنسان والعمل نحو التحول الديمقراطي، كما إنها تعد بمثابة اتفاق أخلاقي يمنع تكرار الجرائم والانتهاكات مستقبلاً.

ثانياً: جبر الضرر :

ويقصد به تقديم تعويضات للضحايا لجبر الضرر الذي أصابهم، والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع ورد اعتبار لذاكرتهم، علماً إن الجبر يمكن أن يكون مادياً في شكل مساعدات مادية مالية وطبية ومدرسية أو رمزية "متحف نصب" ويمكن أن يكون فردياً وجماعياً، إذ إن الأهداف المتوخاة من تدابير التعويض "سواء كانت مادية أو معنوية" فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراداً، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، وتهيئة مناخ المصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة، فضلاً على إن مبدأ التعويضات أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي، فعلى الرغم من اختلاف التزامات كل الدولة في تفاصيلها الدقيقة تبعاً لاختلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها، إلا إننا نلاحظ تنامي التوجه نحو إقرار مبدأ إلزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للدول كافة.

ثالثاً الإصلاح المؤسساتي:

تعد عملية إصلاح مؤسسات الدولة من أهم غايات العدالة الانتقالية من أجل ضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات، أو عن طريق القائمين عليها بما يتضمنه ذلك من إعادة هيكلة الأجهزة والمؤسسات المشتبه في ارتكاب منتمون لها انتهاكات لحقوق الإنسان، أو إساءة استعمال السلطة وذلك لإزالة الأسباب والعناصر التي أدت إلى تلك الانتهاكات والممارسات التعسفية أو القمعية بما يضمن تعديل أنماط ممارسه السلطة نحو الشفافية والنزاهة ومراعاة حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تنتسج إجراءات العدالة الانتقالية لكي تتضمن إصلاح مؤسسات الدولة وإرساء سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات، وإن التجارب أثبتت انه لا يمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة الانتقالية من دون وجود تصور واضح ومتكامل لا صلاح ثلاث مؤسسات هي (الأمن، والقضاء، والإعلام) مع ملاحظة :

- 1- لا يعني هذا الإصلاح هدماً لتلك المؤسسات.
 - 2- لا يكون معنى الإصلاح مجرد تغيير الولايات من السلطة القديمة إلى السلطة الجديدة .
 - 3- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف أو الانتهاك.
 - 4- إزالة التمييز العرقي أو القطري القديم العهد.
 - 5- منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفاد من شغل المناصب.
- إذ يجب إن تضمن العدالة الانتقالية إعادة إصلاح المؤسسات بأحداث تغيير بنيوي في أجهزة الدولة، واستبعاد من ساهموا في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد منها، وتفتيتها من صور التمييز العرقي والسياسي والجهوي والقبلي والأيدلوجية، وإعادة مراجعة المناصب العمومية في الدولة وفق معيار موضوعي، لإعادة الثقة في هذه المؤسسات وتمكينها من أداء دورها من منطلق إن العدالة الانتقالية هي عدالة تأسيسية علاجية تهدف إلى إزالة أثار الانتهاكات والفساد، وإعادة تأكيد المواطنة والمساواة لإعادة ثقة المواطنين وجمعهم في اتجاه البناء الجديد للدولة الذي يحتاج للتأسيس له على مستوى النص الدستوري، من أجل أن يتضمن قواعد للفحص تكون أداة فاعلة لانتقال وتكفي للاقتناع بأن البنى المؤسساتية التي سمحت

بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو ممارسات فساد واسعة قد تم تقويمها. (أمنة داخل سلم، 2015م، ص24-25)
رابعاً : المصالحة الوطنية :

إن العدالة الانتقالية ذات صلة وثيقة بالمصالحة الوطنية، وإن المصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها، إذ من المتفق عليه إن المصالحة الوطنية من أهم مفردات أي تسوية سياسية، وإن عدم تحقيقها يفشل هذه التسوية برمتها، وإن هناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع ولعل تجربة جنوب أفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن. (لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، 1995م).

إن أثر النزاع يترك بصماته على الأفراد والجماعات والمجتمعات بعد انتهاء العنف بفترة طويلة، وتعتبر عمليات القتل والاختفاء وانتهاكات حقوق الإنسان والتشريد في مجتمع انقلب رأساً على عقب بسبب النزاع تجارب شائعة لأولئك الذين يعيشون في ظل العنف والنزاع، وإن التصالح مع هذه الحالة، والقدرة على السعي وراء كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، والحصول على الفرصة للمصالحة داخل المجتمعات وغيرها، كلها عناصر هي جزء لا يتجزأ من التقدم نحو إرساء سلام مستدام. (المصالحة والعدالة الانتقالية، www.international.alert).

إن عملية المصالحة تحتاج أن يتاح للناس التحدث وتبادل الخبرات، وفسح المجال أن يحلوا خلافاتهم سلمياً، وضمان أن يجرى الإشراف على عمليات المصالحة على مستوى محلي، على أن ترتبط هذه بالعمليات الوطنية، بحيث يتم إيصال آراء وأولويات المجتمعات إلى الوكالات الحكومية، وإدراك مدى أهمية العدالة لتحقيق المصالحة الشاملة داخل المجتمع. إن المصالحة الوطنية تعتبر نقبض لآلية القوة التي تفضلها العقلية التي لا تؤمن بالآخر، وبين استخدام القوة واستخدام المصالحة الوطنية هناك آليات أخرى تدخل بين هذين النقيضين كالمقاضاة والوساطة والتفاوض والتحكيم، ويجب أن تحصل هذه المصالحة بين كافة أبناء المجتمع وكافة مكوناته الاجتماعية أو العرقية أو الدينية وحتى الطبقية، حتى يتم الانتقال بالجميع إلى مجتمع جديد قائم على الوئام والتفاهم وفق قوانين وأسس جديدة.

فنهج المصالحة الوطنية يسعى لإيجاد حلول للقضايا الأساسية في النزاع، ويعمل أيضاً على تغيير علاقات الخصوم من الحقد والعداء والكراهية، إلى الصداقة والوثام والشراكة، وإن يكون الجميع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، وتفعيل الحراك السياسي ورفع الوعي السياسي لدى المواطن العادي وتقليل الاحتقان القائم بين الحكومة والفرقاء السياسيين، وهذا يعود بالنفع والاستقرار على الوضع السياسي والاقتصادي للبلاد والانتعاش الاقتصادي له.

إن عملية المصالحة الوطنية لا يمكن أن تتحقق إلا بضرورة تشكيل لجنة تقصي الحقائق، التي تتشكل من رموز كل الفصائل ذات الصلة، ويناط بها معرفة الماضي بغرض اتخاذ خطوات تصحيحية مباشرة تهدف في المقام الأول إلى جبر الضرر ومعالجة الخلل الذي أدى إلى نشوب حالة النزاع، ومن الأهداف الرئيسية للجنة تقصي الحقائق كشف ستار الماضي ومعرفة ما تم فيه على وجه الدقة، ومتابعة سير إجراءات المصالحة الوطنية والتدخل في الأوقات التي يكون الأمن والسلم الأهليين مهدداً، مع أخذ الضمانات الكافية من كل الأطراف تجاه بعضهم بعض في سبيل الالتزام بما سيتم الاتفاق عليه وضمان استمرار السعي فيه، كما تعمل اللجنة للوقوف على مسافة واحدة تجاه كافة أطراف المصالحة دونما ميل لأي طرف على حساب الطرف الآخر.

وينبغي الأخذ في الاعتبار أن يراعى في تشكيل هذه اللجنة التنوع والثقة والسيرة المحمودة لكافة الأسماء المكونة لها، بألا يكون أي منها قد تورط في عنف، أو حرض على الكراهية بين أطراف المجتمع الواحد، وهذا الأمر بديهي لكسب الثقة وبسط يد المساعدة لهذه اللجنة من كافة الأطراف، دونما وضع عراقيل ستهدم مساع الحل ولو بعد حين. (المصالحة الوطنية، www.m.ahewear.org).

الخاتمة:

إن العدالة الانتقالية تنطوي على ركيزة أساسية هي عنصر "العدالة" أولاً بحيث يفسح المجال إلى الانتقال أو العبور من مرحلة انحسار العدالة، إلى مرحلة تحقيق العدالة. ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لنقهم تركت تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية تحقيق وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وتشمل هذه الآليات، الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء،

ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصى الحقائق والإصلاح الدستوري والمصالحة الوطنية، وتسعي العدالة الانتقالية أثناء مدد الانتقال السياسي إلى عدالة دائمة وشاملة، وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية.

وفى المجلد فان العدالة الانتقالية "سلسلة مترابطة من الإجراءات، تهدف إلى الانتقال بواقع المجتمعات التي مرت بمدد تعرضت فيه للعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات القانونية التي تتمثل في كشف حقيقة الانتهاكات وتعويض الضحايا وإصلاح مؤسسات الدولة والمصالحة الوطنية فضلاً عن حفظ ذاكرة الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها في المستقبل. إن العدالة الانتقالية غايتها إبرام عقد اجتماعي جديد يشمل المواطنين جميعهم ويحفظ حقوق كلا منهم، ويحقق الحرية والعدالة المساواة ليعيشوا إخوة متحابين يجمعهم الوطن الواحد. ولا يتم ذلك إلا بتوافر أركانها وهي المحاسبة والكشف عن الحقيقة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات بالدولة وسيادة القانون وأخيراً المصالحة.

كما تتميز العدالة الانتقالية بخاصية اعتمادها على مقاربة شمولية ومتكاملة في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة، إذ إنها لا تقف فقط عند حد التقصي في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، بل تعمل أيضاً على جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وإنصافهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة وتعزيز السلام والديمقراطية.

ويأتي دور آلية المصالحة الوطنية والذي يعتبر عنصراً مهماً من آليات العدالة الانتقالية، وذلك باجتماع الخصوم تحت مظلة التوافق والتصالح والتسامح وقناعتهم بأنها البديل للنزاعات غير المجدية والتي حرمت الدولة استقرارها السياسي والاقتصادي، فالمصالحة تسعى لإيجاد الحلول للقضايا الأساسية في النزاع، وتغيير علاقات الخصوم من العداوة إلى التسامح ولم الشمل، وتحتاج عملية المصالحة إلى تشكيل لجنة تسمى لجنة تقصي الحقائق هدفها جبر الضرر ومعالجة الخلل الذي أدى إلى نشوب النزاع في البداية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- 1- يؤدي إطلاق مسار العدالة الانتقالية إلى طي صفحة الماضي، وذلك من أجل الانتقال الديمقراطي الحقيقي من خلال الكشف عن الحقيقة والتعويض، وجبر الضرر للضحايا، وإصلاح منظومة العدالة الجنائية وتطويرها، فضلاً عن الإصلاح الفعلي لمؤسسات الدولة وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية.
- 2- إن تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية يعتبر الأداة الجيدة لإعادة الثقة ما بين المواطنين والسلطة الحاكمة فيما يختص بتحقيق قواعد العدالة والمساواة، وحماية واحترام حقوق الإنسان بين كل المكونات بالدولة .
- 3- تعتبر المصالحة الوطنية من أهم معايير العدالة الانتقالية من أجل جمع الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر بينهم، ووضع الحلول الجذرية لكافة المشاكل التي كانت محل خلافهم.
- 4- إن تطبيق العدالة الانتقالية يستوجب تطوير النظم القضائية، والإصلاح المؤسسي، الذي يشمل إصلاح الشرطة والقضاء .

ثانياً: التوصيات:

- 1- القيام بالإصلاحات المؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان، لضمان عدم انتهاك تلك الحقوق في المستقبل.
- 2- عدم اتخاذ أي إجراءات باسم العدالة الانتقالية من شأنها مصادرة الحقوق القانونية المكفولة للضحايا، في اللجوء إلى القضاء لاستقاء حقوقهم المدنية المنصوص عليها في القانون.
- 3- أهمية التوعية السياسية للمواطنين، ويتم ذلك عن طريق المؤتمرات والندوات وورش العمل ووسائل الإعلام المختلفة، بأهمية برنامج العدالة الانتقالية، وأن النزاعات لا تبني وطن، وأن التوافق والتصالح والتسامح هو الأساس لبناء وطن موحد تزدهر فيه حياة الإنسان، وتتحقق فيه العدالة التي هي أساس هيبة الدولة.

4- عدم استخدام القوى السياسية للعدالة الانتقالية لتصفية الحسابات مما يؤدي إلى ما تبقى من استقرار الوطن، ومحاولة تأسيس القوانين والمؤسسات، كلها تضر بمبادئ الانتقال الديمقراطي وتقيد القوانين، وتساعد على تقيد سيادة الدولة على مؤسساتها.

6 - نري أن يتم تأسيس هيئة وطنية، عند تطبيق العدالة الانتقالية، تحت مسمى الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، عند البدء في تطبيق العدالة الانتقالية، توكل إليها مهمة جمع الحقائق وتوجيه الإتهام وجبر الضرر والتعويض، والإشراف على المصالحة الوطنية. ويتم اعتمادها من مجلس النواب ويوكل للمحكمة العليا تسمية أعضائها، وأن تتكون من القضاة، والمحامين، والسياسيين، وذوي الخبرة في مجالات المصالحة الوطنية وتسوية النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً الكتب:

- 1- الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى.
- 2- توفيق المدني، تونس الثورة المغدورة وبناء الديمقراطية، الدار العربية للعلوم، لبنان، بيروت، ط1، 2013م.
- 3- فوزية قاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية، لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً، جامعة وهران، الجزائر، 2014م
- 4- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية لتجربة دولية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2013م.
- 5- ليلي نقولا رحباني، التدخل الدولي في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2011م.

ثانياً: المجلات والدوريات

- 1- زينب صالح محمد، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وآليات تطبيقها، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، بغداد، العدد16، 2014م.

- 2- سلوى فوزي الدغيلي، العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية، مجلة دراسات قانونية، العدد 28، 2020م.
- 3- طيبة محمد بلهاشم الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة في سيراليون، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 6، جامعة وهران، الجزائر، 2014م.
- 4- محمد عادل محمد عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق، مصر، الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني.
- 5- يوسف أزوال وليلى العجال، الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر، 2016م.
- 6- نصر الدين ابوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسية، مجلة المستقبل العربي، العدد 423، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2014م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- 1- أمنة داخل سلم، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا ودولة بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، العراق، بغداد، 2015م.

رابعاً: القرارات :

- 1- قرار الجمعية العامة بشأن هاييتي، وثيقة رقم (S/RES/15/2004)
- 2- قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محاكم دولية ومحاكم مختلطة، وثيقة رقم (S/2004/616).

خامساً: المواد

- 1- المادة 2 من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
- 2- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

سادساً: اللجان :

لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا الخاصة بإنشاء قانون تعزيز الوحدة الوطنية لعام 1995م.

سابعاً: الوثائق :

1- وثيقة صادرة من الأمم المتحدة سنة 2012م، تحت رقم (A/HRC12/21/46)

ثامناً: شبكة المعلومات الدولية:

1 -المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، www.international.alert تاريخ الزيارة 2023/5/5م.

مفوضية الأمم المتحدة، لمحة عن العدالة الانتقالية،
www.org/ar/transitional.just .

2- منصور الجمري، مقالة بعنوان معنى المصالحة الوطنية
www.alwasatnews.com/news .

3- مقالة بعنوان: المصالحة الوطنية قارب النجاة الأمل لوحدة العراق، ناجي الغزي،
www.m.ahewear.org .

المراجع الانجليزية:

1- International Human Rights in Leiden Brill 2008.